النجش

صُوَره وأحكامه

إعداد:
الشيخ/ محمد بن سعيد بن عبدالله القحطاني*

* القاضي بالمحكمة العامة في بيشة.

الحمد لله الذي حكم فقدر، وشرع فيسر، أحمده حمد الذاكرين الأبرار المستغفرين بالأسحار، وأصلي وأسلم على من بعثه ربه رحمة للعالمين وهداية للأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

فإن شريعتنا الغراء أتت صالحة لكل زمان ومكان فبينت قواعد هذا الدين في العبادات والمعاملات وجميع جوانب هذه الحياة، حتى يعيش المسلم على بصيرة من الأمر يتبعها، قال جل وعلا: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾(١)، فالشرع المطهر لا يأمر إلا بما هو خير ولا يحذر وينهى إلا عن شر وبلاء، فأحل الله البيع لتستقيم حياة الناس، وليأنس بعضهم ببعض وليقضوا حوائجهم فيما بينهم بالمعاوضات والمبادلات المالية، وحرم كل حيلة ووسيلة لأخذ المال بغير حق: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾(٢)، وجعل المال من الضروريات الخمس في هذه الحياة، قال تعالى: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾(٣) فأتى على أمور الجاهلية فأثبت ما كان منها حقاً وأبطل ما كان منها باطلاً، ولا شك أن أكثر أمور الجاهلية كانت باطلة؛ إذ كانوا يأكلون أموال الناس بالباطل ويأكل

(١) سورة الأنعام، الآية ٣٨.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٨.
(٣) سورة الملك، الآية ١٤.

القوي منهم مال الضعيف، ومعظم معاملاتهم كانت ربوية وبيوعاً محرمة وحيلاً وخداعاً مبناها الغرر والضرر على الفرد والمجتمع، تلك التي تورث العداوة والبغضاء بين الناس، ومن تلك المعاملات المقيتة بيع النجش الذي مبناه الخداع والخيانة، واستثارة المشتري أو البائع وقت المساومة، ولهذا نهى الشرع عنه وجعله كبيرة من كبائر الذنوب، من أجل ذلك أجمعت العزم على البحث فيه وبيان أحكامه، وقد جعلته موسوماً بـ«النجش صوره وأحكامه»، وقد اخترته للأسباب التالية:

أولاً: كان الباعث على اختياره إيضاح النجش بقدر ما أستطيع من حيث الإثم المترتب عليه وأثره على عقد البيع.

ثانياً: ما يفعله كثير من ضعفاء النفوس الذين لا يرعوون في التعامل به في كثير من معاملاتهم.

ثالثاً: خطر هذا الفعل، فهو يورث العداوة والبغضاء بين المتبايعين حينما يعلم المشتري أو البائع أنه دلس عليه وأنه خُدع في البيع.

رابعاً: أردت أن أجمع ما قاله الفقهاء في بيع النجش فقهاً مقارناً ولا سيما أن هذا البحث من نتاج قضية كانت منظورة لديّ قضاءً.

خامساً: حاولت جاهداً مستعيناً بالله تعالى أن أبين جانباً من جوانب الشريعة في المعاملات وهي تبين ما يحل وما يحرم من هذه المعاملة.

سادساً: من أهم البواعث في اختيار هذا الموضوع تبيين صور النجش المتعددة التي ذكرها بعض العلماء والتي يجهلها كثير من الناس.

وقد جعلت بحثي هذا في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، فجعلت التمهيد يشمل تعريف

النجش والحكم لغة واصطلاحاً في مطلبين :

المطلب الأول : تعريف النجش لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف الحكم لغة واصطلاحاً .

أما المبحث الأول : ففي صور النجش وأحوال الناجش وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صور النجش .

المطلب الثاني : أحوال الناجش .

وأما المبحث الثاني : ففي حكم النجش وتعزير الناجش وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم النجش .

المطلب الثاني : تعزير الناجش .

وأما المبحث الثالث : ففي أثر النجش في البيع ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيع النجش وأثره في العقد .

المطلب الثاني : مسقطات الخيار في بيع النجش .

المطلب الثالث : ضمان الناجش .

تمهيد

لما كان موضوع هذا البحث : حكم النجش وصوره كان من المناسب أن نعرف جزئياتها على انفراد فنعرف النجش ثم الحكم كل واحد منهما لغة واصطلاحاً ليكون هذا تمهيداً للدخول في بحث النجش .

المطلب الأول: تعريف النجش لغة واصطلاحاً

تعريف النجش لغة:

نجش: النون والجيم والشين أصل صحيح، يدل على إثارة الشيء ومنه النجش(٤)، نجش الحديث ينجشه نجشاً: أذاعه، ونجش الصيد وكل شيء مستور ينجشه نجشاً، استثاره واستخرجه. وقال الأخفش: هو النجاش والناجش الذي يثير الصيد ليمر على الصياد والناجش الذي يحوش الصيد! . . . (إلى قوله): أصل النجش البحث، وهو استخراج الشيء، والنجش استثارة الشيء (٥).

تعريف النجش اصطلاحاً:

بالنظر في كتب الفقهاء - رحمهم الله تعالى - نجد أنهم يعرفون النجش بقولهم: «الزيادة في الثمن ممن لا يريد الشراء»، وبهذا قال الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، وأكثر الشافعية(٨)، والحنابلة(٩).

وبتأمل التعريف نجد أنه يوافق مذهب الحنفية وأكثر الشافعية لأنهم يرون أن النجش صورة واحدة، وهو أن يزيد في السلعة وقت المساومة من لا يريد شراءها، فالناجش يكون من طرف آخر عن المشتري والبائع، وأما على رأي المالكية والحنابلة وبعض الشافعية

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٥/٣٩٤.
(٥) لسان العرب، ج٢٧، ص٣٥١.
(٦) شرح فتح القدير، ج٧، ص٤٣٦.
(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص٢٩٠.
(٨) المهذب في فقه الشافعي، ج٢، ص٦١، مغني المحتاج ج٢، ص ٥٠، وما بعدها، روضة الطالب وعمدة المفتين، ج٣، ص ٤١٦.
(٩) كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص ٢١١، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/٣٣٩.

فيرون أن النجش له صور متعددة، فقد يكون من طرف خارجي، ويكون من المشتري نفسه، ويكون من البائع كما سيأتي بيانه مفصلاً إن شاء الله تعالى، وقد أفردنا له مطلباً مستقلاً، غير أن هذا التعريف لا يعد جامعاً لجميع صور النجش التي سيأتي بيانها ولكن يمكن أن نقول في تعريفه:

أن يُزاد أو ينقص من ثمن المبيع وقت المساومة من البائع أو المشتري أو غيرهما، لقصد الغرر والخداع لأحد طرفي العقد، وبهذا يشمل جميع الصور.

المطلب الثاني: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً

تعريف الحكم لغة:

حَكَمَ بالأمر - حُكْماً: قضى، قال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم، والفرس: جعل للجامه حكمة، وفلاناً: منعه عما يريد، ورده فهو بمعنى المنع.

حَكُمَ حَكْماً: صار حكيماً.

أحكم الفرس: حكمه، ويقال: أحكم فلاناً عن الأمر والتجارة.

وفلاناً جعلته حكماً، والشيء والأمر: أتقنه (١٠).

تعريف الحكم اصطلاحاً:

عرفه الأصوليون تعريفات كثيرة ولكن لعل أجمعها ما عرّفه به بعض الأصوليين وهو: «خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو المنع»(١١).

---

(١٠) المعجم الوسيط، ج١، ص ١٩٠.

(١١) شرح مختصر الروضة، ج١، ص ٢٥٠، للطوفي الحنبلي، بتصرف يسير، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج١، ص٩٥.

المبحث الأول
صور النجش

المطلب الأول: صور النجش

بالنظر في كتب الفقهاء، رحمهم الله تعالى، نجد أن لهم ثلاثة مسالك:

أحدها: أن النجش ليس له إلا صورة واحدة، وهو قول الحنفية وأكثر الشافعية والظاهرية.

والثاني: أن النجش له صور متعددة وليس صورة واحدة، وهو قول: المالكية والحنابلة وبعض الشافعية.

والثالث: أن النجش أعم فيدخل فيه جميع المعاملات بالغش ونحوه.

هذا مجمل المذاهب، وإليك قول كل مذهب مفصلاً.

القول الأول: للحنفية وأكثر الشافعية والظاهرية: وهم يرون أن للنجش صورة واحدة فقط.

أ - الحنفية: جاء في فتح القدير ما نصه: «النجش: أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره» (١٢).

وجاء في الكتاب نفسه قوله: «إذا بلغت السلعة قيمتها فإنه تغرير للمسلم ظلماً، فأما إذا لم تكن بلغت قيمتها فزاد القيمة لا يريد الشراء فجائز، لأنه نفع مسلم من غير إضرار بغيره إذا كان شراء الغير بالقيمة»(١٣)، وعلى هذا فإن صورة النجش عندهم كما أسلفنا تكون بمواطآت خارجية، يزيد في السلعة حين المساومة، ولكن الحنفية كما رأينا، يرون

(١٢) شرح فتح القدير ج٦، ص٤٣٦، البناية شرح الهداية، ج٨، ص ٢١١.
(١٣) المرجع السابق بتصرف يسير.

أن الناجش هو الذي يزيد في السلعة حين المساومة وهي لم تبلغ قيمتها لينفع البائع وقت المساومة فهذا جائز بل هو محمود، لأنه نفع لمسلم (١٤).

وفيه نظر؛ لأن النصوص الواردة في تحريم النجش عامة ولم تفرق كما فرَق الحنفية، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»(١٥)، ثم إن القيد الذي ذكره في النجش(أن يزيد في السلعة من لا يريد الشراء) يناقش قولهم هذا، إلا أن يكون قصدهم النصح فليس هذا مسلكه للزيادة الفعلية.

ب - الشافعية: يرى أكثر الشافعية، أن النجش لا يكون إلا في صورة واحدة، وهي أن يزيد شخص خارجي في السلعة وهو لا يريد الشراء (١٦).

مثاله: أن يتفق طرفان على أن يزيد أحدهما في ثمن مبيع الآخر عن غير رغبة في الشراء بقصد تغرير المشتري حتى يدفع في المبيع أكثر من قيمته.

ج - الظاهرية: جاء في كتاب (المحلى) لابن حزم الظاهري ما نصه: «مسألة: ولا يحل النجش وهو أن يزيد البيع فينتدب إنساناً للزيادة في البيع وهو لا يريد الشراء ولكن ليغتر غيره فيزيد بزيادته فهذا بيع، إذا وقع بزيادة على القيمة فللمشتري الخيار وإنما العاصي والمنهي هو الناجش، وكذلك رضا البائع إن رضي بذلك..»(١٧).

القول الثاني: للمالكية والحنابلة وبعض الشافعية: وهم يرون أن للنجش صوراً متعددة.

---

(١٤) شرح فتح القدير، ج٦، ص ٤٣٦، بتصرف يسير.

(١٥) أخرجه مسلم في كتاب البيوع برقم ٣٨٠٥، وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع برقم ٣٤٤٢، والترمذي في كتاب البيوع برقم ١٢٢٣، والنسائي في كتاب البيوع برقم ٤٥٠٧، وابن ماجه في باب النهي أن يبيع حاضر لباد برقم ٢١٧٦.

(١٦) انظر المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص٦١، بتصرف يسير، وروضة الطالب وعمدة المفتين للنووي ٤١٦/٣، ومغني المحتاج، ج٢، ص٥٠، وما بعدها، الحاوي الكبير للماوردي، ج٥، ص٣٤٣.

(١٧) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج٨، ص ٤٤٨.

أ - المالكية: للنجش عندهم صورتان:

إحداهما: الصورة المتفق عليها بين الفقهاء، وهو أن يزيد شخص في السلعة وهو لا يريد الشراء، وكما أسلفنا أن هذه الصورة متفق عليها بين الفقهاء رحمهم الله.

والصورة الثانية: صورة عكسية للصورة الأولى، وهي أن يتفق المشتري لا البائع مع منافسيه في شراء السلعة ليكفوا عن الزيادة ليشتريها بثمن بخس، وقد يكون في مقابل جُعل يعطيهم إياه (١٨).

وهذه الصورة قريبة من الصورة الأولى، وهي مفهوم مخالف لها فتلحق بها؛ لأن العلة في تحريم النجش رفع الضرر والخداع عن العموم سواء أكان المشتري أو البائع، وهي متحققة هنا (١٩).

ب - الحنابلة: يرى الحنابلة أن للنجش صوراً متعددة، وإليك بيانها:

الصورة الأولى: وهي الصورة التي اتفق عليها الفقهاء رحمهم الله تعالى: وهي أن يزيد شخص في السلعة وهو لا يريد الشراء بمواطأة آخرين يتفق معهم البائع ليزايدوا في قيمة السلعة فوق ما تستحقه وقت المساومة (٢٠).

الصورة الثانية: أن يخبر رب السلعة أنه اشتراها بكذا فيذكر مبلغاً فوق الذي اشتراها

---

(١٨) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ج٣، ص١٩، وما بعدها، حاشية الخرشي، ٥/٤٠٧، وحاشية العدوي ٥/٤٠٦، وما بعدها.

(١٩) قد ذكر الحنابلة هذه الصورة التي ذكرها المالكية ولكن لم يلحقوها، بالنجش بل قالوا: هي من الغش، وقد نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى جاء في الإنصاف: «يحرم تغرير مشتر، بأن يسومه كثيراً ليدل قريباً فيه ذكره الشيخ تقي الدين، واقتصر عليه في الفروع، وهو الصواب، قال الشيخ تقي الدين: وإن دلس مستأجر على مؤجر وغيره حتى استأجره بدون القيمة فله أجرة المثل» المقنع والشرح الكبير، والإنصاف ١١/٣٤٥.

(٢٠) المغني على مختصر الخرقي، ج٦، ص٣٥٥، باب البيع، دار هجر.

به في الحقيقة(٢١) وفي هذه الصورة خيانة من البائع؛ لأنه يخبر أنه اشتراها بكذا وهو كاذب ليخدع المشتري، وربما كان قد اشتراها مؤجلة بزيادة ولا يبين أنه اشتراها مؤجلة وهي ضرب من الخداع، فيعدها الحنابلة صورة من صور النجش، وللمشتري الخيار.

الصورة الثالثة: زيادة المالك في الثمن:

مثاله: أن يقول البائع: أُعطيتُ في هذه السلعة كذا وكذا وهو كاذب ليخدع المشتري لعله أن يزيد أو يبيعه بهذا السعر المكذوب(٢٢). يوافق بعض الشافعية الحنابلة في هذه الصورة(٢٣).

وقد سألت سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله تعالى عن الصورتين الثانية والثالثة اللتين ذكرهما الحنابلة والصورة الثانية عند المالكية فلم يوافقهم وقال هذا ليس بنجش بل غش ولكن لمن وقع عليه هذا الغش الخيار.

القول الثالث: ذكر ابن رجب الحنبلي قولاً ولم ينسبه لأحد(٢٤) يرى قائله: أن النجش لا ينحصر في صورة ما، جاء في كتاب جامع العلوم والحكم ما نصه: «ويحتمل أن يفسر النجش المنهي عنه في هذا الحديث بما هو أعم من ذلك، فإن أصل النجش في اللغة إثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة، ومنهم من سمى الناجش في البيع ناجشاً، ويسمى الصائد في اللغة ناجشاً لأنه يصيد بحيلته عليه وخداعه له. . [إلى قوله]: على هذا التقدير

---

(٢١) المرجع السابق، ص ٣٥٥، وكتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٤، ص ٣٩٦، وكتاب معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات، ج٤، ص ١٢٤، وكشاف القناع، ج٣، ص٢١٢، وكتاب المبدع شرح المقنع ج٤، ص١٠٨.

(٢٢) الإنصاف في معرفة الخلاف، ج٤، ص٣٩٦، وكشاف القناع، ج٣, ٩٣.

(٢٣) انظر روضة الطالب وعمدة المفتين للنووي ج٣ ص ٤١٦، ومغني المحتاج، ج٢، ص٥٠.

(٢٤) جامع العلوم والحكم، ص ٤١٢.

في التناجش المنهي عنه جميع أنواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمانها وغش المبيع الجيد بالرديء وغبن المسترسل الذي لا يعرف المماكسة»(٢٥).

ويمكن أن يجاب عن هذا القول بأن النصوص الواردة في النجش ذكرته وغيره من بيوع الغرر والخديعة المنهي عنها ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقِّي الركبان، وأن يبيع حاضر لباد، وأن تسأل المرأة طلاق أختها، وعن النجش، والتصرية، وأن يستام الرجل على سوم أخيه»(٢٦) فذكر الحديثُ جملة من البيوع المنهي عنها وكل صورة تغاير أختها، فلا وجه لإطلاق النجش على جميع البيوع المنهي عنها.

والذي يترجح لي والله أعلم أن صور النجش أربع، وهي الثلاث التي ذكرها الحنابلة والصورة التي ذكرها المالكية لتحقق علة النجش في تلك الصور كلها؛ إذ النهي عن الزيادة بغير حق لمن لا يريد الشراء وكذبِ البائع في ثمن المبيع سوماً وثمناً وكذا الصورة العكسية للنجش هي بمثابة الصورة الأصلية للنجش فتلك تغرير بالمشتري وهذه بالبائع، والله أعلم.

المطلب الثاني: أحوال الناجش

هذا المطلب خاص بالناجش والطرق التي يسلكها ليكون ناجشاً.

وله حالات أربع(٢٧):

---

(٢٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص ٤١٢، وما بعدها.
(٢٦) أخرجه البخاري (فتح الباري) ج٤، ص ٤٤٦، وأخرجه مسلم (شرح النووي) ج١٠، ص ٤٠١.
(٢٧) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ص ٤١٢، وما بعدها، وقد ذكر بعض حالات الناجش وقد ذكر الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله أكثر هذه الحالات انظر الشرح الممتع على زاد المقنع، ج٨، ص ٣٠٠.

الحالة الأولى: أن يكون الناجش متواطئاً مع البائع، ولهذه الحالة جانبان:

الجانب الأول: أن يكون الدافع للناجش مالاً يعطيه البائع إياه.

الجانب الثاني: أن يكون الدافع للناجش محاباة للبائع.

وكلا الأمرين نجش؛ لدخوله في عموم النهي.

الحالة الثانية: أن يكون الناجش عدواً للمشتري فيزيد في الثمن وهو لا يريد الشراء، نكالاً بالمشتري.

الحالة الثالثة: أن تجتمع كل الدوافع جملة واحدة فيكون الناجش عدواً للمشتري وأخذ مالاً من البائع وكان مواطئاً له، فيزيد في السلعة وهو لا يريد الشراء.

الحالة الرابعة: ألا يكون الناجش عدواً للمشتري ولم يعط مالاً من البائع ولا تواطأ مع البائع فلهذه الحالة جانبان.

الجانب الأول: أن يكون قصده الشراء فهو جائز ولا يدخل في النجش.

لفعله صلى الله عليه وسلم بمتاع معاذ رضي الله عنه عندما أفلس في دين فباع متاعه ببيع من يزيد ودفع ثمنه للغرماء(٢٨)، وعن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحاً وحلساً ببيع من يزيد»(٢٩).

وحديث أنس بن مالك: «أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من

---

(٢٨) انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج٣، ص١٠٥، أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلاً ورجح إرساله.

(٢٩) أخرجه النسائي في البيوع برقم ٤٥٨٠، والترمذي في جامعه في البيوع، ص ١٧٧٣، وقال الترمذي حديث حسن، ص ١٧٧٣، وأحمد في مسنده برقم ١١٥٥٧.

الماء: قال ائتني بهما ، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاه إياهما وأخذ الدرهمين وأعطى الأنصاري إياهما، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فأتني به، فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع» (٣٠).

الجانب الثاني: ألا يكون قصده الشراء، فهو ناجش داخل في عموم النهي.

المبحث الثاني
حكم النجش، وتعزير الناجش

المطلب الأول: حكم النجش

أ - الكتاب والسنة يحرمان أكل أموال الناس بالباطل، ويحرمان الغرر والخداع، والحيل التي مبناها الخيانة فقال جل وعلا: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾(٣١) فكل وسيلة لأكل

(٣٠) أخرجه أبو داود في سننه باب ما تجوز فيه المسألة برقم ١٦٤١، وابن ماجه في سننه في كتاب الزكاة برقم ٢١٩٨.
(٣١) سورة البقرة الآية ١٨٨.

أموال الناس بغير طريقة مشروعة محرمة، والنجش من هذه الحيل المحرمة شرعاً، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وعند أهل السنن عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش»(٣٢).

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: « أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان، وأن يبيع حاضر لباد، وأن تسأل المرأة طلاق أختها، وعن النجش، والتصرية، وأن يستام الرجل على سوم أخيه»، ونحو هذا بطريق آخر أخرجه الإمام النسائي رحمه الله في سننه الكبرى(٣٣) وعند أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تناجشوا»(٣٤).

ب - الإجماع: أجمع أهل العلم على أن الناجش عاص بفعله (٣٥).

ومستند الإجماع، الكتاب والسنة، فقد ورد النهي عن النجش وأكل أموال الناس بالباطل، ولا يخالف أحد من المسلمين أن النجش حيلة من الحيل المحرمة في البيع ولأنه يورث العداوة والبغضاء بين المتبايعين.

قال ابن عبدالبر في الاستذكار: «وأجمعوا أن فاعل ذلك عاصٍ بفعله»(٣٦).

وقال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن، وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في النجش: خداع باطل لا يحل، ودلل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «الخديعة

---

(٣٢) أخرجه البخاري (فتح الباري)، ج٤، ص ٤٤٦، وأخرجه مسلم (شرح النووي)ج١٠، ص٤٠١، والنسائي، ج٤، ص١٤.

(٣٣) صحيح البخاري ٣/٩٣، مسلم (شرح النووي) ج١٠، ص٤١٠، النسائي، ج٤، ص١٤، ومالك (الموطأ) ص ٦٨٤.

(٣٤) سنن أبي داود، كتاب البيوع، ج٢، ص٢٩٠، جامع الترمذي، ج٣، ص ٥٩٧.

(٣٥) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٤، ص ٤٤٧، وسبل السلام شرح بلوغ المرام، ج٣، ص٣٥، نيل الأوطار ج٣، ص ٧٦، ابن عبدالبر، الاستذكار ٢١/٧٦، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص ٤١٢.

(٣٦) ج ٢١، ص٧٧.

في النار»(٣٧) وحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(٣٨) وقال الإمام الشافعي: والنجش خديعة وليس من أخلاق أهل الدين (٣٩).

وبعد استعراض أدلة النهي عن النجش وما ورد فيه من السنة، وأقوال سلف الأمة، نجد أن الفقهاء رحمهم الله تعالى اختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول: للحنفية، وهم يرون أن النجش مكروه.

القول الثاني: جمهور العلماء. وهم يرون أن النجش محرم.

تفصيل أقوال الفقهاء في حكم النجش:

أ - القول الأول: للحنفية، وحكم النجش عندهم الكراهة، بوب صاحب شرح فتح القدير بقوله: فصل فيما يكره(٤٠) وأدرج النجش تحت هذا الفصل.

قال الشارح: قيل: المكروه أدنى درجة من الفاسد، ولكن هو شعبة من شعبه فلذلك ألحق به وأخر عنه، ولعل تحقيق ذلك ما ذكر في أصول الفقه أن القبيح إذا كان الأمر مجاوراً كان مكروهاً، وإذا كان بوصف متصل كان فاسداً وقد قررناه في التقرير [إلى قوله]: وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تناجشوا»(٤١) أي لا تفعلوا ذلك وسبب ذلك إيقاع رجل فيه بأزيد من الثمن وهو خداع، والخداع قبيح جاور هذا البيع فكان مكروهاً، [إلى قوله]: وليس المراد بكونه دونه في حكم المنع بل في عموم فساد العقود

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٩١، ومسلم في كتاب الأقضية برقم ١٧١٨.
(٣٨) أخرجه البخاري (فتح الباري)، ج٤، ص ٤٤٦.
(٣٩) ابن عبدالبر الاستذكار ٢١/٧٧.
(٤٠) شرح فتح القدير، ج٦، ص٤٣٦.
(٤١) سبق تخريجه.

وإلا فهذه الكراهات تحريمية لا نعلم خلافاً في الإثم»(٤٢) ا. هـ وبالنظر في كتب أصول الفقه عند الحنفية نجد أنهم يقسمون الكراهة إلى تحريمية وتنزيهية والنجش من التحريمية (٤٣).

القول الثاني: قول جمهور العلماء الذين يرون أن بيع النجش حرام، وهم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، يرى المالكية حرمة بيع النجش، يقول ابن رشد صاحب كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد: «فصل: وأما نهيه عليه الصلاة والسلام عن النجش فاتفق العلماء على منع ذلك» ا. هـ (٤٤).

ويذكر الشافعية تحريم بيع النجش جاء في كتاب المهذب في فقه الإمام الشافعي: «ويحرم بيع النجش»(٤٥) ونص صاحب المجموع شرح المهذب على تحريم بيع النجش ثم ساق أدلة التحريم التي سبق ذكرها في أول هذا المطلب (٤٦).

وأما الحنابلة: فقد نصوا على تحريم بيع النجش، جاء في كتاب كشاف القناع: «وهو أي النجش حرام؛ لما فيه من تغرير المشتري وخديعته فهو في معنى الغش» ا. هـ، ونص عليه صاحب كتاب المغني على مختصر الخرقي وصاحب كتاب الإنصاف وغيرهما من فقهاء الحنابلة رحمهم الله جميعاً (٤٧).

وأما الظاهرية: فقد نص صاحب كتاب المحلى على تحريم بيع النجش، جاء فيه: «ولا

---

(٤٢) شرح فتح القدير ٦/٤٣٦ بتصرف يسير.
(٤٣) شرح التلويح على التوضيح، ٢/٢٦٤، نهاية الأصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي، ج١، ص٨٣.
(٤٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص ٢٩٠، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج٢، ص٥٨.
(٤٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص٦١.
(٤٦) المجموع ج١٣، ص ٢٤٠، انظر :كتاب الحاوي الكبير للماوردي ج٥، ص ٣٤٢.
(٤٧) كشاف القناع، ج٢، ص٢١١، وكتاب المغني، ج٤، ص ١٥٢، والإنصاف ج٤، ص ٣٩٥، الطرق الحكمية لابن القيم، ص ٢٤١.

يحل بيع النجش . .[إلى قوله]: والناجش عاصٍ آثمٌ» ا. هـ(٤٨) ، وعلى هذا فإن الناجش عاصٍ آثمٌ بفعله، وعليه انعقد الإجماع عند كافة العلماء(٤٩)، والنجش من الحيل الشيطانية وأكل أموال الناس بالباطل والخديعة التي مبناها المكر والخيانة لنص الشارع على منعه، ووصف بعض السلف الناجش بآكل ربا خائن، ولعنه بعضهم، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله: «أن النجش من المنكرات وهو من البيوع المحرمة»(٥٠). وعلى هذا فالخلاف الذي بين الجمهور والحنفية، خلاف لفظي، فالجمهور ينصون على التحريم صراحة أخذاً بظاهر النص الثابت عنه صلى الله عليه وسلم.

وأما الحنفية فيقولون: إنه مكروه كراهة تحريم، فالمكروه عندهم قسمان كراهة تحريم وكراهة تنزيه، والنجش من كراهة التحريم، كما سبق بيانه.

وقد نص شراح الفقه الحنفي على الكراهة التحريمية، فهم يوافقون الجمهور على الحكم.

المطلب الثاني: تعزير الناجش

ينص كثير من العلماء على أن التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة(٥١)، وبما أن النجش مجمع على تحريمه، فيشرع في حق فاعله التعزير زجراً وردعاً وحماية لأموال المسلمين من التدليس وأن تؤكل بالباطل، جاء في روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ما نصه: «باب التعزير، وهو مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة،

(٤٨) انظر: المحلى، ج٨، ص ٤٨٨، مع تصرف يسير.
(٤٩) الإفصاح عن معاني الصحاح ج١، ص ٢٩٦.
(٥٠) الطرق الحكمية، ص ٢٤١، وهو مقتضى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: السياسة الشرعية، ص ١٢٤.
(٥١) المغني لابن قدامة، ١٢/٥٢٦، دار هجر للطباعة، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٤/ ٣٧٤، دار الكتب العلمية، وانظر: الجواب الكافي لابن القيم ص ١٥٦.

سواء كانت من مقدمات ما فيه حد، كمباشرة أجنبية بغير الوطء، وسرقة ما لا قطع فيه، والسب والإيذاء بغير قذف، أو لم يكن كشهادة الزور والضرب بغير حق والتزوير وسائر المعاصي، وسواء تعلقت المعصية بحق الله تعالى أم بحق آدمي»ا. هـ(٥٢). ويطلق المالكية التعزير في كل معصية لله تعالى وللآدمي، جاء في الذخيرة للقرافي ما نصه: «ما موجبه: فهو معصية لله تعالى في حقه أو حق آدمي»(٥٣) وإلى مثل ذلك نص الحنفية رحمهم الله تعالى(٥٤). وقد نص العلماء على أنه يجب على الإمام أن يمنع المنكرات عموماً في الأسواق من البيوع المحرمة وغيرها ويكلف من أهل الحسبة من يتصدى لذلك ويعاقب من يفعلها (٥٥). ودليل ذلك حديث أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني»(٥٦).

جاء في الذخيرة: «يعاقب الغاش لمعصيته لقوله عليه السلام: «من غشنا فليس منا»(٥٧).

---

(٥٢) ج١٠. ص ١٧٤.
(٥٣) الذخيرة ج١٢، ص ١١٨، دار الغربي الإسلامي.
(٥٤) بدائع الصنائع، ج٥، ص ٥٣٤.
(٥٥) بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة لابن الديبع ٧٢، السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧.
(٥٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان برقم ١٠٢، وابن ماجه في كتاب التجارات برقم ٢٢٢٥.
(٥٧) الذخيرة للقرافي، ج٥، ص ٨٦، والحديث سبق تخريجه.

المبحث الثالث
أثر النجش في البيع

المطلب الأول: بيع النجش وأثره في العقد

اتفق العلماء على تحريم النجش وأن الناشج عاص بفعله وآثم بتغريره في البيع ؛ لعموم الأدلة التي تنهى عن النجش .

لكن هل النهي يعود بالفساد على أساس عقد البيع فيبطله ، أو أنه يعود على النجش الذي هو الفعل الخارجي عن البيع فنصحح البيع مع إثم الناجش ، ونُثبت للمشتري أو من وقع عليه النجش الخيار؟

لهذا كله اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لأكثر الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد ، وجماعة من أهل الحديث : يرون بطلان عقد البيع .

القول الثاني : للحنفية وأكثر الشافعية وهو الصحيح عندهم : يرون صحة بيع النجش ولزومه ولا خيار للمشتري .

القول الثالث : للمالكية والصحيح عند الحنابلة وابن حزم الظاهري ووجه عند الشافعية : يرون صحة عقد بيع النجش مع ثبوت الخيار .

هذه آراء العلماء إجمالاً ، وإليك الأقوال مفصلة :

تفصيل أقوال العلماء في بيع النجش وأثره في العقد:

القول الأول: يقضي ذلك القول بأن العقد فاسد ومردود على بائعه، وهو قول أكثر الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله وهو قول طائفة من أهل الحديث (٥٨).

قال ابن قدامة في المغني: «وعن أحمد أن البيع باطل، اختاره أبو بكر» ا. هـ(٥٩)، وجميع فقهاء الحنابلة يذكرون هذه الرواية.

ولكن صاحب كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف يذكر أن هذه الرواية مرجوحة إذ يقول: «لا يبطل البيع وهو الصحيح عند أحمد» ا. هـ(٦٠).

أدلة هذا القول:

أ ـ ما أخرجه عبدالرزاق من طريق عمر بن عبدالعزيز: « أن عاملاً له باع سبياً فقال له: لولا أني كنت أزيد فأنفِّقه لكان كاسداً، فقال له عمر: هذا نجش لا يحل، فبعث منادياً ينادي، أن البيع مردود، وأن البيع لا يحل». ا. هـ(٦١).

ب - قالوا النهي يقتضي الفساد، والنهي عام، لذا فالبيع باطل، لأنه فاسد، ولأن النهي يقتضي فساد المنهي.

الجواب عن أدلتهم:

الجواب عن الدليل الأول: عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه تابعي، وقول التابعي ليس بحجة إذا لم يكن معه دليل، وإذا كان العلماء اختلفوا في قول الصحابي هل هو

---

(٥٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٤، ص ٢٤١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص ٢٩٠، المغني لابن قدامة، ج٤، ص ١٥٢، والاستذكار لابن عبدالبر ٢١/٧٨، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص ٤١٢.
(٥٩) المغني لابن قدامة على مختصر الخرقي، ج٤، ص ١٥٢، الطرق الحكمية لابن القيم ٢٤٢.
(٦٠) الإنصاف، ج٤، ص ٣٩٥، بتصرف يسير، الطرق الحكمية لابن القيم ٢٤٢.
(٦١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٤، ص ٤٤٧، المحلى لابن حزم الظاهري ٨/٤٤٩، وصححه.

حجة يعمل به أو لا فمن باب أولى قول التابعي .

الجواب عن الدليل الثاني : لا نسلم لكم أن النهي في الحديث يقتضي فساد البيع ، إنما هو راجع إلى الناجش لا إلى أساس العقد بدليل ما رواه الطبراني عن أبي أوفي مرفوعاً : «الناجش آكل ربا ملعون» ، والنصوص يفسر بعضها بعضاً، بل هو أعظم التفاسير كما قرره العلماء رحمهم الله تعالى ، ثم ليس في الحديث ما يدل على فساد البيع لا من قريب ولا من بعيد .

أدلة القول الثاني القائلة بصحة البيع ولزومه ولا خيار للمشتري ، وهم الحنفية وجمهور الشافعية :

أ – قالوا : إن النهي يعود للناجش فيلحقه الإثم ، أما البيع فقد تمت أركانه وشروطه ولا يعود النهي إلى ذات العقد وعليه فالبيع صحيح ولا خيار للمشتري (٦٢) .

ب – قالوا : إن المشتري فرط لأنه اشترى ما لا يعرف قيمته فيحتمل ما وقع عليه (٦٣) . وكان عليه أن يتحفظ ويحضر من يميز إن لم يكن يميز (٦٤) .

ج – قالوا : ولأنه أي المشتري ترك التأمل وترك التفويض إلى من يعرف ثمن المتاع (٦٥) .

الجواب عن أدلة هذا القول:

الجواب عن الدليل الأول : سلمنا لكم صحة البيع وأن النهي يعود إلى الناجش فيلحقه

---

(٦٢) شرح فتح القدير، ج٦، ص ٤٣٩، بتصرف يسير، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي، ج٦، ص ١٦٣.
(٦٣) المجموع شرح المهذب، ج١٣، ص ٢٦، الحاوي الكبير للماوردي، ج٥، ص ٣٤٢.
(٦٤) الاستذكار لابن عبدالبر ٢١/٧٨.
(٦٥) المهذب، ج٢، ص ٦١، بتصرف يسير.

الإثم، ولا نسلم لكم أنه لا خيار للمشتري لأن الضرر لحقه فكان له الخيار بين الإمضاء مع أخذ الفارق وبين الفسخ كما في تلقي الركبان.

وأما قولكم: قد تم البيع بأركانه وشروطه، سلمنا لكم بذلك، ولا نسلم لكم أنه لا خيار للمشتري، بالقياس على تلقي الركبان فقد تم البيع بأركانه وشروطه ومع هذا أثبتنا له الخيار لدفع الغرر والضرر الواقع عليه فجعلناه بخير النظرين كما في الحديث.

الجواب عن الدليل الثاني: لا نسلم لكم أنه فرط حيث اشترى ما لا تعرف قيمته؛ لأن النجش عندكم يكون في صورة واحدة، وهو أن يزيد في السلعة وقت المساومة من لا يريد الشراء، فكيف تعرف قيمته وهو تحت المساومة والزيادة كما فعل عليه السلام بمتاع معاذ حيث باعه بأعلى سعر دفع، ولم تكن تعرف قيمته من قبل (٦٦).

الجواب عن الدليل الثالث: الذي ذكروا فيه أن المشتري ترك التأمل حيث لم يسأل أهل الخبرة لمعرفة الثمن فسقط حقه في الخيار، نقول لهم: وقت المساومة غُرر به كبيع المسترسل الذي أثبتنا له الخيار.

أدلة القول الثالث: ويقضي ذلك بصحة البيع مع ثبوت الخيار للمشتري وهو قول المالكية وبعض الشافعية والصحيح عند الحنابلة وقول ابن حزم الظاهري.

قال صاحب كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد: «قال مالك هو كالعيب والمشتري بالخيار»(٦٧)، وللمالكية شرط في ثبوت الخيار للمشتري، وهو علم البائع بالناجش حين المساومة وسكوته حتى تم البيع، وأما إذا لم يكن يعلم فلا خيار للمشتري ولا يفسد البيع» (٦٨).

---

(٦٦) سبق تخريجه.

(٦٧) بداية المجتهد، ج٢، ص ٢٩٠، لابن رشد المالكي.

(٦٨) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ج٢، ص ١٩، وما بعدها، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج٢، ص ٥٨.

أما الشافعية فلهم رأيان، رأي يصحح البيع ولا خيار للمشتري وهو الصحيح عندهم، ورأي يصحح البيع مع ثبوت الخيار للمشتري، وهذا الرأي مرجوح في المذهب فقد جاء في كتاب المهذب في فقه الإمام الشافعي ما نصه: «هو مخير أي المشتري بين الإمساك والرد لأنه دُلس عليه فثبت له الرد كما لو دلِّس عليه بعيب»(٦٩).

وابن حزم يوافق رأي بعض الشافعية في تصحيح البيع مع ثبوت الخيار للمشتري (٧٠).

وأما الحنابلة: فقد أثبتوا الخيار للمشتري ولكن بثلاثة شروط:

أولها: لا بد من حذف الذي زاد فيها؛ لأنه تغرير بالمشتري ولا يحصل إلا بذلك.

وثانيها: كون المشتري جاهلاً، فلو كان عارفاً واغتر بذلك فلا خيار له لعجلته وعدم تأمله (٧١).

وثالثها: أن تكون الزيادة فاحشة، فإن كانت يسيرة فلا خيار له (٧٢).

وأما ابن حزم فقد أثبت الخيار للمشتري بلا قيد، فقدجاء في كتابه المحلى ما نصه: «مسألة: ولا يحل النجش وهو أن يريد البيع فينتدب إنساناً للزيادة في البيع وهو لا يريد الشراء ولكن ليغتر غيره فيزيد بزيادته، فهذا بيع إذا وقع بزيادته على القيمة فالمشتري بالخيار، وإنما العاصي والمنهي هو الناجش»(٧٣).

نذكر بعد هذا سبب الخلاف والترجيح بين الأقوال:

---

(٦٩) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص ٦١.
(٧٠) المحلى لابن حزم الظاهري، ج٨، ٤٤٨.
(٧١) المبدع شرح المقنع، ج٤، ص ٧٨، وكشاف القناع ج٣، ص ٢١٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١١، ص ٣٤١.
(٧٢) كتاب المغني لابن قدامة المقدسي، ج٤، ص ١٥٢، الطرق الحكمية ٢٤٢.
(٧٣) كتاب المحلى لابن حزم الظاهري، ج٨، ص ٤٤٨.

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة:

يذكر صاحب كتاب بداية المجتهد: أن سبب الخلاف هو: هل يتضمن النهي فساد المنهي وإن كان النهي ليس في الشيء نفسه بل من خارج؟ فمن قال يتضمن فسخ البيع لم يجزه ومن قال ليس يتضمن أجازه، والجمهور على أن النهي إذا ورد لمعنى في المنهي عنه أنه يتضمن الفساد مثل النهي عن الربا والغرر وإذا ورد الأمر في خارج لم يتضمن الفساد. ا. هـ(٧٤).

الترجيح:

يترجح لي والله أعلم ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن العقد صحيح وليس باطلاً.

وهو ما رجحه ابن قدامة في المغني، يقول: ولنا أن النهي عائد إلى الناجش لا إلى العاقد فلم يؤثر في البيع، ولأن النهي لحق الآدمي فلم يفسد العقد، كتلقي الركبان وبيع المعيب والمدلس وفارق ما كان لحق الله تعالى؛ لأن حق الآدمي يمكن جبره بالخيار أو زيادة الثمن. ا. هـ(٧٥).

قال العلماء: إذا كان المبيع قائماً رده، وإن فات فله دفع القيمة يوم الدفع وما كان زائداً فمردود (٧٦).

---

(٧٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢، ص ٢٩١، وإلى مثل ذلك ذكره ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم، ص ٤١٢.

(٧٥) المغني ج٤، ص ١٥٢، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ج١١، ص ٣٤١.

(٧٦) حاشية الخرشي وحاشية العدوي ج٥، ص ٤٠٧.

المطلب الثاني: مسقطات الخيار في بيع النجش

رأينا فيما مضى من أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى في بيع النجش ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقضي ببطلان العقد والبيع وهو قول مرجوح.

القول الثاني: يقضي بصحة العقد ولزوم البيع بلا خيار، وهو قريب من الأول.

القول الثالث: يقضي بصحة العقد وثبوت الخيار للمشتري، وهو الراجح كما سلف ولكن هذا القول قد أثبت الخيار للمشتري، وهو قول الجمهور، وقد اختلفوا في تحقيق الخيار مطلقاً أو بشروط على أقوال:

القول الأول: للمالكية، وهم يرون أنه لا خيار للمشتري في بيع النجش إلا إذا علم البائع بالناجش، أما إذا لم يعلم فليس للمشتري خيار (٧٧).

فجعلوا ضابط الخيار علمَ البائع بالناجش وعدمه.

القول الثاني: لبعض الشافعية، وهم يرون الخيار للمشتري ولكن بمواطأة البائع مع الناجش، ويُجمع الشافعية على أن البائع إذا لم يكن بمواطأة منه مع الناجش فلا خيار للمشتري (٧٨).

الفرق بين مذهب المالكية والشافعية:

المالكية يرون بمجرد علم البائع بالناجش سواءحصل اتفاق أم لا، فللمشتري الخيار، أما الشافعية فيرون أنه لا بد من مواطأة بين البائع والناجش وهو حصول الاتفاق بينهما.

القول الثالث: للحنابلة وهم يرون أن الخيار لا يتحقق للمشتري في بيع النجش إلا

(٧٧) انظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ج٢، ص ١٩، وما بعدها.

(٧٨) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص ٦١، الحاوي الكبير للماوردي، ج٥، ص ٣٤٢.

بثلاثة أمور:

الأول: لا بد أن يكون الناجش ذا حذاقة ودربة لأنه خديعة، فإن لم يكن ذا حذاقة ودربة فلا خيار للمشتري (٧٩).

الثاني: أن يكون المشتري جاهلاً، فإن كان عالماً بالنجش فلا خيار له (٨٠).

الثالث: أن يكون الغبن فاحشاً، فإن كان يسيراً فلا خيار للمشتري (٨١).

تحليل الأقوال وموازنتها:

ما شرطه المالكية من ثبوت الخيار للمشتري في بيع النجش، من علم البائع بالناجش، فإن لم يعلم البائع بالناجش فلا خيار للمشتري.

ونحو هذا للشافعية كونه بمواطأة من البائع مع الناجش فإنهم يثبتون الخيار وإلا فلا.

فالجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: نقول لهم: هذا الشرط الذي شرطتموه ينافي مقتضى الخيار الذي أثبتُّموه للمشتري؛ لأن القصد من إثبات الخيار هو رفع الضرر، والخداع عن المشتري، وهو متضرر بالزيادة، ثم كون البائع يعلم أو لا يعلم أو بمواطأة منه أو لا ليس له أثر في عدم ثبوت الخيار؛ لأن الضرر لا يلحق البائع غالباً بل هو منتفع بالزيادة في قيمة المبيع، وإنما الضرر على المشتري الذي أثبتنا له الخيار قياساً على خيار الغبن.

الوجه الثاني: وإن سلمنا لكم شرطكم الذي ذكرتموه من حيث علم البائع بالناجش وعدمه وبمواطأة من البائع مع الناجش أو عدمه، فإن حصلت الزيادة من طرف خارجي

---

(٧٩) كشاف القناع ج٢، ص ٢١٢، وما بعدها، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١١، ص ٣٤١.
(٨٠) نفس المرجع.
(٨١) المغني ج٤، ص ١٥٢.

بعلم البائع أو لا ، أو مواطأة منه أو لا ، ألا يسمى ذلك نجشاً؟ فإن قلتم إنه نجش ، إذن فشرطكم غير منضبط .

أما ما شرطه الحنابلة في ثبوت الخيار للمشتري ، وهو كون الناجش ذا حذاقة ودربة لأنه خديعة ومكر ، ومفهوم المخالفة منه : أنه إن لم يكن كذلك فلا خيار للمشتري .

والجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول : نقول لهم : فإن لم يكن الناجش ذا حذاقة ودربة وزاد في السعر وقت المساومة وهو لا يريد الشراء ، ألا يسمى هذا بيع نجش ، فإن قلتم ليس هذا نجشاً ألزمناكم بنقض تعريفكم الذي ذكرتم ، وهو قيد لكم .

الوجه الثاني : وعلى فرض التسليم لكم بهذا الشرط بقي الضرر على المشترى الذي أثبتنا له الخيار لدفع الضرر والخيانة عنه ، وقد جاءت النصوص بالنهي عن النجش لهذا الأمر ، وأما الناجش فالإثم يلحقه على كل حال سواء أكان ذا حذاقة أم لا ، ثم إن النصوص لم تفْرق في حال الناجش كما فرَقتم .

المطلب الثالث: ضمان الناجش

لم أجد الفقهاء نصوا على أن للمتضرر في النجش الرجوع على الغارّ في بيع النجش ولكن نص بعضهم كما سلف على أن المشتري بالخيار .

وبالنظر في بعض نصوص الفقهاء نجد أنهم يذكرون الرجوع على الغارِّ في مسائل في البيع والنكاح ، بل ذكر بعضهم قاعدة عامة في ذلك ، جاء في الذخيرة للقرافي رحمه الله ما نصه : «الخيار الذي يثبت بفوات أمر مظنون نشأ الظن فيه من التزام شَرطيٍّ أو قضاء

عرفي أو تغرير فعلي أو خداع مالي»(٨٢)، وجاء في الدر المختار ما نصه: «والأصل أن المغرور إنما يرجع على الغارِّإذا حصل المغرور»(٨٣)، وجاء في المبسوط ما نصه: «والغرور متى تمكن في عقد المعاوضة فهو مثبت حق الرجوع للمغرور على الغار وصار كأنه التزم للمشتري سلامة نفسه أو رد الثمن عليه إلا أن البائع إذا كان حاضراً فرجوعه على البائع؛ لأنه هو الذي قبض الثمن حقيقة والمشتري سلمه إليه مختاراً، فإذا تعذر الرجوع عليه بعينه كان له أن يرجع على العبد ليندفع الضرر عنه ثم يرجع العبد بذلك على البائع؛ لأنه يقوم مقام المشتري في الرجوع»(٨٤)، وجاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: «وإن قلت: المغرور إنما يرجع بما لحقه من الضرر على الغار إذا كان في ضمن عقد المعاوضة»(٨٥)، وينص فقهاء الحنابلة على مثل ذلك في النكاح، جاء في المبدع في شرح المقنع ما نصه: «إذا تزوجها على صفة، فبانت بخلافه، بطل العقد، قال الشيخ تقي الدين: ويرجع على الغار»(٨٦)، وجاء في المحرر ما نصه: «وللعبد إذ عتق بمثل ما بينا في الغصب ويرجع بذلك مع الشرط على من غره ولمستحق الفداء أن يطالب به الغار ابتداء»(٨٧)، جاء في المغني: «يرجع بما غرمه على من غره من المهر» (٨٨).

وعلى هذا تخرج مسألتنا على هذه المسائل، إلا أن الحنفية قد نصوا على أن من وقع

---

(٨٢) الذخيرة، ج٥، ص ٥٢.
(٨٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ص ٥، ج٣٣٢.
(٨٤) المبسوط للسرخسي، ج٧، ص ١٧٤.
(٨٥) حاشية ابن عابدين ج٨، ص ٣٩٩.
(٨٦) ج٧, ٩١.
(٨٧) المحرر في الفقه للمجد ابن تيمية، ج٢، ص ٢٤.
(٨٨) المغني، ص ٩، ص ٤٤٤.

عليه النجش ليس له الرجوع على البائع مع تحقق النجش، ووافقهم بعض الشافعية بخلاف المالكية والحنابلة ومن وافقهم فيرون الرجوع على البائع كما سبق بيانه، لكن هل نقول: إن للمتضرر من النجش الرجوع ابتداء على الغار «الناجش» أو لا؟ الذي يظهر لي والله أعلم أن له أحوالاً ثلاثاً:

الحال الأولى: أن يكون النجش بمواطأة بين الناجش والبائع فللمشتري أو من وقع عليه النجش في الصور المذكورة الخيار في الرجوع على أيهما شاء كمسألة الضمان، فإن للمضمون له الرجوع على الضامن أو المضمون عنه أيهما شاء، وللعلماء نصوص في هذا.

الحال الثانية: أن يكون النجش بغير علم البائع، ففي هذه للمتضرر أن يتقدم بدعوى الضرر فيما لحقه على الناجش ابتداء، لكونه متسبباً في هذا كالمباشر في إتلاف المال المتقوم بجامع لحوق الضرر، ومن المقرر في القواعد الفقهية أن «الضرر يزال» (٨٩).

الحال الثالثة: أن يختفي البائع فلا يعلم مكانه، فللمتضرر أن يتقدم بدعوى الضرر فيما لحقه على الناجش، قياساً على مسألة الكفالة الحضورية إذا تعذر إحضار المضمون عنه كان للمضمون له الرجوع على الكفيل الحضوري وتنقل الكفالة إلى غرمية كما نص على ذلك بعض العلماء(٩٠)، وهكذا الحال في جميع صور النجش والله أعلم بالصواب.

---

(٨٩) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٢.
(٩٠) المغني ج٧، ص٩٦، وما بعدها.

الخاتمة

توصلت بحمد الله تعالى في هذا البحث إلى النتائج التالية :

أولاً : أن النجش يمكن تعريفه : «بأن يُزاد أو يُنقص من ثمن المبيع وقت المساومة من البائع أو المشتري، أو غيرهما لقصد الغرر والخداع بأحد طرفي العقد» وذلك لشموله جميع صور النجش، وما ذكره الفقهاء من تعريف النجش غير جامع .

ثانياً : أن النجش محرم ، والناجش آثم باتفاق العلماء .

ثالثاً : أن للنجش صوراً متعددة على الصحيح من قولي العلماء .

رابعاً : الراجح من أقوال العلماء أن صور النجش أربع وهي الصورة المتفق عليها بين الفقهاء والصورة العكسية لها وكذا كذب البائع فيقول للمشتري : أعطيت في المبيع كذا وكذا، والصورة الرابعة كذب البائع فيقول : إني اشتريت المبيع بكذا وكذا .

خامساً : بيع النجش صحيح وللمشتري الخيار بالرجوع على البائع بالزيادة أو رد المبيع .

سادساً : تعزير الناجش، لفعله معصيةً نهى الشارع عنها .

سابعاً : الناجش ضامن، فللمشتري الرجوع على البائع أو الناجش في حالة تواطئهما على النجش كما أن للمشتري الرجوع على الناجش ابتداء في حالة عدم علم البائع بالنجش وللمشتري الرجوع على البائع في حالة اختفاء البائع وعدم معرفة مكانه وكذا كل صورة من صور النجش ممن وقع عليه الضرر الرجوع على المتسبب في ذلك .

هذا جهد المقل حاولت جمع بعض المسائل في هذا الشأن، راجياً ثوابه من الله تعالى، فإن أصبت فهو المقصد وإن أخطأت فهو الأصل فيَّ وأستغفر الله من كل ذنب وخطيئة وكفاني قول الله تعالى : ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ والحمد لله أولاً وأخيراً وصلى الله وسلم على نبينا محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(٩١) سورة النساء، من الآية ٨٢.